
جعفر مرتضى العاملي
مراسم عاشورا
شبهات...وردود


بسم الله الرحمن الرحیم

مراسم عاشوراء شبهات.. وردود..

كاتب:

سيد جعفرمرتضى حسينى عاملى

نشرت فى الطباعة:

المركزالعالمى للدراسات الاسلاميه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

مراسم عاشوراء شبهات.. وردود..

اشارة

عنوان کتاب:مراسم عاشوراء شبهات وردود/ جعفر مرتضی العاملی

وضعیت نشر و پخش و غیره :بیروت: المرکز الاسلامی للدراسات، ۱۴۳۰ق. = ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۹۶ص.

زبان متن نوشتاری یا گفتاری و مانند آن:عربی

محل و شماره بازیابی:کتابخانه مجلس شورای اسلامی۱۳۱۴۷۵۸

شناسگر رکورد:

تقدیم

بسم الله الرحمن الرحیموالحمـدلله، والصـلاة والسـلام علی خیر خلقه، وأشـرف بریته، محمـد وآله الطاهرین، واللعنة علی أعدائهم إلی قیام یوم الدین.وبعد..فقد جاءت الآیات الشـریفة لتأمر بالتذکیر بأیام الله، وبتعظیم شـعائر الله سـبحانه.قال تعالی: (ذلک من یعظم شعائر الله، فإنها من تقوی القلوب) [۱] .وقال سبحانه: (وذکرهم بأیام الله إن فی ذلک لآیات لکل صبار شکور) [۲] .وورد عن الأئمة الأطهار علیهم السـلام أوامر کثیرة تحث بإحیـاء أمرهم علیهم السـلام، [۳] خصوصـاً ذکری عاشوراء..ولا یصـغی إلی الشـبهات التی تثار حول کون عـاشوراء من هـذه الشـعائر، أو من أیـام الله، التی لاـ بـد من التـذکیر بهـا، أو لیست منهـا، فإنهـا لاـ تعـدو کونهـا شـبهة فی مقابل بدیهـة.هـذا، وقـد ظهرت عبر التاریـخ أسالیب متنوعة فی هذا المجال، من قبل المتمسـکین بحبل الله الممدود من السـماء إلی الأرض، والمعتصـمین بولایـة أهل بیت النبوة، ومعـدن الرسالـة، ومختلف الملائکـة..وکان من هـذه الأسالیب، لطم الخدود والصدور، وضـرب الظهور بالسلاسل. وحتی جرح الرؤوس.وهی أمور لم یستسغها البعض، فأثار عاصفة من التنفیر منها ـ علی اعتبار أنها من مظاهر الجهل والتخلف تارة.. وأن فیها أذی للجسد أخری، والأذی یدخلها فی دائرة الضـرر الذی یحرم الإقدام علیه شـرعاً..کما أن هناک من یقول: إن هـذه الأسالیب توجب وهناً فی المذهب، وإساءةً لسـمعته، وتنفیراً للناس منه..فمست الحاجة، بعد أن وردت إلینا وعلینا أسـئلة کثیرة حول هذا الموضوع إلی معالجته بصورة علمیة وموضوعیة، معالجة تمیط اللثام عن الواقع والحقیقة فی هذه المسألة من خلال النصوص الإسلامیة، التی لابد من أن یکون أی رفض أو قبول مستنداً إلیها ومرتکزاً علیها حتی التاریخیة منها، مما کان بمرأی ومسمع من الأئمة علیهم السـلام، ویستطیع أن یکون حجة ودلیلًا علی هذا الأساس.فکانت نتیجة هذه المحاولة هی هذا البحث المقتضب الذی بین یدی القـارئ الکریم، فنحن نقـدمه إلیه، ورجاؤنـا الأکیـد هو أن یتحفنـا بملاحظاته، إن رأی أن هناک ما یلزم التنبیه علیه، ولفت النظر إلیه، وسوف نکون من الشاکرین.والصلاة والسلام علی عباده الذین اصطفی محمد وآله الطاهرین.۷/۱۲/۱۴۲۲ هـجعفر مرتضی العاملی

بدایة و توطئة

وبعد..فقد ورد إلینا سؤال عن مشروعیة جرح الرأس، وإیذاء الجسد باللطم، وبضرب السلاسل علی الظهور، ونحو ذلک مما یجری فی مراسم عاشوراء، حیث إن هناک من یصّر علی الإعلان بتحریمه، وعلی رمی من یفعل ذلک بالجهل والتخلف. مع مزیـد من الإصـرار علی التشـنیع علی من یفعـل ذلـک فی موسم عـاشوراء، بأسـلوب مرّ وکریه وشـرس، یختزن فی طیـاته مـا یعتمر فی بعض النفوس من خلجات وانفعالات متراکمـة لسـبب أو لآخر، أرید التنفیس عنها بهذه الطریقة.ومهما یکن الحال، فإن هذا الأمر یحتاج فی إیضاح وجه

الحق فيه إلى جهات من البحث والبيان، نوجزها في ضمن ما يلي من نقاط:

ادلة القائلين بالحرمة

إن عمدة ما استدلوا به على حرمة ذلك هو:أولاً: النواهي الشرعية عن إلقاء النفس في التهلكة.وما ذكروه دليلًا على ذلك [۴] هو الآية الشريفة: (وأنفقوا في سبيل الله، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..) [۵] .بالإضافة إلى آيات أخرى، مثل قوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [۶] .وقوله تعالى: (ويحذركم الله نفسه) [۷] ، ونحو ذلك..ثانياً: إنه إيذاء للنفس، وإضرار بها. وهو محرم شرعاً وعقلاً ـ.ثالثاً: إن ذلك يتضمن توهيناً للمذهب، وهو من موجبات السخرية والإستهزاء به..ونقول:إنه ليس في ذلك كله ما يصلح دليلاً ـ للمنع عن إقامة هذه الشعائر، على ما هو المتعارف فيها.. ونبين ذلك فيما يلي من مطالب..

مناقشة الدليل الاول

أما بالنسبة للدليل الأول. فنقول:أولًا: إن آية: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، ناظرة إلى التهلكة في الآخرة، لأنها تتحدث عن الإنفاق في أمر الجهاد، وأن الإمتناع عن هذا الإنفاق يعرّض الإنسان لعقاب الله سبحانه، وللهلاك في الآخرة..ثانياً: لو سلمنا أن الآية تشمل الهلاك في الدنيا أيضاً.. فإننا نقول: إنه ليس في شيء مما يمارسه محبّو الإمام الحسين عليه السلام في عاشوراء ما يؤدي إلى الهلاك في الدنيا..ولم نسمع ولم نر أحداً مات نتيجة لجرح رأسه، أو بسبب اللطم على الصدور، أو ضرب الظهور بالسلاسل، أو نحو ذلك..بل لم نسمع أن أحداً مرض مرضاً خطيراً، أو حتى غير خطير بسبب ذلك، فلو كان لبان.ثالثاً: إنه حتى لو اتفق ذلك في حالات نادرة فسيأتي أنه لا يوجب التحريم أصلًا. إذ هو لا يعدو كونه أمراً نادراً، قد تكون له أسبابه الخاصة التي لا ربط لها بممارسة هذا الأمر.. تماماً، كما لو اتفق مثل هذا الأمر في أكلة بأكلها، أو في تعرّض للهواء في ساعة باردة. أو حارة.. أو ما إلى ذلك...فإن ذلك لا يدعو إلى تحريم تلك الأكلة، ولا إلى المنع من الخروج في ساعات البرد أو الحر..بل إن ذلك قد يحصل من ركوب السيارة، إذ قد يتفق حصول حادث يؤدي إلى الوفاة، أو إلى نقص عضو، أو إصابة بمرض خطير، أو غيره..ويحصل ذلك أيضاً من ركوب الطائرة، والقطار، ومن غير ذلك من أمور.وأما سائر الآيات التي ذكروها دليلًا فهي لا تدل على ذلك، إذ هي ناظرة إلى العذاب الإلهي في الآخرة، كما يظهر لمن يرجع إليها..فإن الله سبحانه حين يحذر الناس نفسه، إنما يحذرهم من العذاب الذي يواجههم به..كما انه قد حذّرهم من الفتنة من جهة، ومن العذاب الأليم من جهة أخرى، والعذاب الأليم إنما هو في الآخرة، وأما الفتنة فليست هي الهلاك والموت، وذلك ظاهر..

مناقشة الدليل الثاني

وأما بالنسبة للدليل الثاني وهو أن في هذه الممارسات إيذاء للنفس، أو إضرارا بها وهو محرم شرعاً.. فنقول أيضاً:أولًا: إن من الواضح: أن جرح ولطم الإنسان نفسه وإيلامها ليس قبيحاً ذاتاً، كما هو الحال في الظلم.. إذ لو كان كذلك لم يجز الحكم بجواز الجرح حتى في مقام المعالجة..كما أن هذا الجرح ليس فيه اقتضاء القبح، فهو ليس من قبيل الكذب مثلًا، ليقال: إنه إن لم يطرأ على الكذب عنوان حسن فإنه يبقى على صفة القبح الذي تقتضيه طبيعته.وذلك لما سيأتي من شواهد تدل على خلاف هذا الإدعاء.بل هو خاضع في حسنه وقبحه للعناوين الطارئة عليه، فقد يحسن، وقد يقبح، وقد يرجح، وقد يكون مرجوحاً.. كما سيتضح.ثانياً: بالنسبة للأدلة السمعية نقول: إن مقولة: إن كل إيذاء للنفس محرم؟! لم تثبت ولم يقل بها أحد ممن يعتد به من العلماء. فإن القدر المتيقن منه هو ما يؤدي إلى الهلاك، أو ما كان ضرراً بالغاً جدا يصل إلى حد قطع عضو، أو التسبب بحدوث مرض عضال.وحتى هذا الأمر بالذات فإن في

بعض أدلته مناقشات قوية، إذ أن دليله من الآيات هو آيات ناظرة إلى الهلاك في الآخرة. حيث استدلوا بقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، وقد ذكرنا آنفاً أنها تنهى عن الهلاك بالتعرض لغضب الله عز وجل بسبب عدم امتثال أوامره في الإنفاق في الجهاد..ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم، إن الله كان بكم رحيما). [۸] حيث يمكن القول بدلالته على حرمة قتل النفس، ولا سيّما بملاحظة الآية التالية لها، وهي قوله تعالى: (ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً) [۹] .وحتى لو نوقش في دلالة هذه الآية أيضاً على حرمة قتل النفس، فإن الأمر في هذه المسألة سهل، إذ أن حرمة قتل الإنسان نفسه لا شك فيها ولا شبهة تعتريها، بل هي من الضروريات. فلا حاجة إلى إقامة الأدلة على ذلك. وأما ما دون ذلك فسيأتي الحديث عنه.ثالثاً: استدلوا بحكم العقل بوجوب دفع ما فيه مضرة على الإنسان.. بل يجب دفع الضرر المظنون، بل والمحتمل أيضاً..

بطلان دليل العقل

ولكننا نقول:إن هذا الدليل لا يمكن القبول به، ولا الإلتفات إليه. وذلك يحتاج إلى بعض التوضيح، في ضمن مطالب، وجهات من البيان، فنقول:

العقلاء واحتمالات الضرر

إننا قبل كل شيء نبذل محاولة للدخول إلى السلوك العام للعقلاء في مواجهة المخاطر، بهدف أن نتلمس تنوعاً يفيد في إعطاء صورة عن جهات البحث وموارده.وأول ما يواجهنا في هذا المجال هو: أن هناك الكثير من الموارد التي يحتمل فيها الهلاك، وقد جرى عليها العقلاء وهي من سنن الحياة فيهم التي لم يمنع عنها الشارع، بل عمل على تنظيمها، والحفاظ عليها..ومن تلك الموارد التي أجازها نذكر:حمل المرأة مع احتمال حصول الموت حال الولادة، وذلك كثير، وقد اعتبر الشارع من تموت حال الولادة بمثابة شهيدة..وفي سياق آخر فإن العقلاء يمارسون ركوب الطائرة، والسيارة, والصعود إلى الأبنية الشاهقة لمعالجة الأعمال فيها في مواضع خطرة جدا. والتعرض للمهالك وقد حدث ذلك أحيانا فهلكت أنفس كثيرة في تلك الموارد كلها. ولم يمنعهم الشارع عنها أيضاً.ولا مجال لاستقصاء الموارد التي من هذا القبيل، وهي تدل على أن احتمال الضرر ـ ولو كان هذا الضرر هو الهلاك ـ لا يوجب امتناع الناس العقلاء عن السعي نحو أهدافهم، فكيف إذا كان اقل من ذلك.ولو كان ذلك مما تمنعه العقول، لتوقفت كثير من الأعمال وفشلت كثير من الخطط..وعلى كل حال، إن العقلاء يقدمون على الصعود إلى مواضع خطرة جدا، واحتمال الخطر فيها أقوى من احتمال السم في ماء الكوب، ولا يرون في العقل ما يمنعهم من ذلك.بل ان هناك أعمالاً تشتمل على مجازفات كبرى يقدم عليها طلاب الشهرة وغيرهم، ولا يلومهم الناس عليها، حتى لو وقعوا في البلاء العظيم. بل هم يمدحونهم ويثنون عليهم، ويشجعونهم. والناس ليسوا مجانين قطعاً.وهذا يدل على أن ثمة حيثيات أخرى تدخل في حسابات العقلاء، في إقدامهم وإحجامهم، حيث يكون للمنافع والمضار وغير ذلك دور في القبول وفي الرفض.

العقلاء والضرر المحتم

وفي سياق آخر تلاحظ: أن ثمة إقداماً من العقلاء على أمور فيها الهلاك المحتم لأنفسهم، إذ أن من الطرق التي يتبعها العقلاء الإضراب عن الطعام حتى الموت، وذلك من أجل تحسين أوضاعهم المعيشية مثلًا، أو من أجل الإحتجاج وتسجيل الموقف في قضية سياسية أو غيرها.. ولا يستقبح ذلك الناس منهم، ولا ينكرونه عليهم بل يعطونهم كل الحق في ذلك، فلو كان قبيحاً عقلًا لوجب أن يكون الأمر مختلفاً.

قاعدة وجوب دفع الضرر

إن ذلک يحتاج إلى بيان، إذ هناک ضرر كبير يصل إلى حدّ التسبيب بهلاک الإنسان، فهذا يجب دفعه بلا ريب..وهناک ضرر دون ذلک، فإن كان بالغاً إلى حد قطع عضو أو ابتلاء بمرض عضال.. فكذلک هو حرام أيضاً، وذلک موضع إجماع، كما ذكره علماؤنا قدس الله اسرارهم. [۱۰] .ولكن الضرر الذى هو دون ذلک كالجرح اليسير الذى لا يؤدى إلى إتلاف عضو، والمرض اليسير ونحوه، فلا يحكم العقل بلزوم دفعه، بل هو تابع للعناوين والحالات الطارئة. فى كل مورد بخصوصه..

توضيح حول مراتب الضرر وحالاته

ولمزيد من التوضيح لما نرمى إليه نقول:۱ ـ إن هناک ما هو قبيح ذاتاً، فلا يمكن أن يكون حسناً مهما طرأ عليه من أحوال، وذلک مثل الظلم. وهناک ما هو حسن كذلک كالعدل..۲ ـ ثم هناک ما فيه اقتضاء القبح، بمعنى أنه لو خلى وطبعه، لكان على ما هو عليه من الإقتضاء المؤثر.. إلا إذا ورد عليه عنوان حسن، وذلک كالكذب فإنه إذا طرأ عليه عنوان نجاة نبى من القتل مثلا فإنه يصبح واجباً وفى مقابله ما يكون فيه اقتضاء الحسن كالصدق مثلا. فقد يصبح حراماً كالمثال المذكور.وقتل النفس من هذا القبيل، فإنه ليس قبيحاً ذاتاً من الناحية العقلية.. إذ لو كان كذلک لم يصح الأمر به على سبيل العقوبة، أو القصاص..فإن القبح ذاتاً لا يمكن أن يصبح حسناً أصلًا، تماما كما هو الحال فى الظلم مثلًا، فإنه كلما وجد، لا يوجد إلا على صفة القبح وحين يزول عنه القبح فإنه لا يعود ظلماً، بل يصير عدلًا، أو إحساناً.وكذلک الحال فى قطع الأعضاء، فإن فيه اقتضاء القبح، فإذا توقف العلاج عليه، أصبح سائغاً أيضاً.۳ ـ وهناک ما لا ـ اقتضاء فيه لحسن ولا ـ لقبح، بل هو فى ذلک تابع للعناوين التى تطرأ عليه، وذلک مثل القيام، فقد يحرم إذا كان تعظيماً لفاجر وقد يكون راجحاً محبوباً إذا كان تعظيماً لمؤمن..وليكن من هذا القبيل ما يفعله الناس فى حياتهم العادية, من ثقب الأنوف والآذان لتعليق الخزائم والأقراط، وكذلک الوشم وغير ذلک، مع أنه يتضمن جرحاً ووخزاً بالأبر، وادماءً وألماً. ولكنهم لا يفعلون ذلک من أجل العبث واللهو.وليس ترک البعض لمثل هذه الأعمال لأن عقولهم تحكم بقبحها ذاتاً وإنما استثقالاً منهم للألم، وإيثاراً للراحة وحباً بها.وفيما بين هذين الحدين: أعنى قتل النفس من جهة والوشم وثقب الأذن من جهة أخرى.. مراتب بعضها أشد من بعض، ومنها المرض اليسير، الذى حكم كثير من الفقهاء [۱۱] بأنه لا ـ يسوغ الإنتقال من الوضوء إلى التيمم.ومن هذه المراتب ما ورد عن الشارع الأمر به استحباباً، أو طلباً لتأكيد الصحة والسلامة، مثل ما ورد من الحث على الحجامة، أو الأمر بالفصاد، ونحو ذلک مما فيه جرح. [۱۲] .وليس جرح الرؤوس فى مراسم عاشوراء، وكذلک ضرب السلاسل، فضلا عن اللطم بأشد من أمر الحجامة، فضلًا عما هو أعظم من ذلک كما سنرى..وفى مختلف الأحوال.. فإن ذلک كله إذا تعنون بعنوان راجح: واجب أو مستحب، فإنه يأخذ حكم ذلک العنوان.. وإذا تعنون بما هو مبغوض ومرجوح، فكذلک..وهذا الذى ذكرناه توضحه نصوص كثيرة، كما سيتضح.

النصوص المتواترة

وهذا الذى ذكرناه توضحه نصوص كثيرة، تفوق حد التواتر، وهى على درجة كبيرة من التنوع، فى سياقاتها، وفى مضامينها.وقد تحدثت عما فيه أذى وجرح واقع حتم قد يصل إلى حد إتلاف بعض الأعضاء أو دون ذلک.وتحدثت أيضا عما فيه خوف ضرر تارة, وما فيه خوف هلاک أخرى..وكل ذلک قد جاء فى نصوص تضمنت أقوالاً وأفعالاً للأئمة أنفسهم عليهم السلام تارة, وفى حضورهم أخرى..وفيها المرسل والمسند، وفيها الصحاح والحسان، وغير ذلک..وكلها تؤكد حقيقة واحدة، وتشير على أمر فارد، وهو أن جميع ذلک ليس قبيحاً فى ذاته عقلًا، بل فى بعضه اقتضاء للقبح.. وبعضه ليس فيه اقتضاء ذلک أصلًا..وكلا الصنفين يكون فى موارده خاضعاً للعناوين الطارئة، وتابعاً فى أحكامه، للوجوه والإعتبارات المختلفة.فإذا كان جرح الرأس، واللطم وغير ذلک هو من

موارد إحياء أمرهم عليهم السلام، وتعظيم هذه الشعيرة الإلهية فإن ذلك من أهم العناوين المحبوبة والمطلوبة لله تعالى كما ظهر من الأحاديث الواردة عن الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم..بل لقد صدر عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام أو بحضورهم كما نطقت به النصوص والآثار الآتية.

ما هو اعظم من اللطم او جرح الرؤوس

وكفى شاهداً على ذلك فعل يعقوب على نبينا وآله وعليه الصلاة والسلام..فإلى ما يلى من نصوص وآثار تظهر هذه الحقيقة وتؤكدها..

المعصوم و احتمال الضرر والهلاك

إننا إذا انتقلنا إلى عالم النصوص الواردة عن النبى وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فسوف يكون أمامنا موارد كثيرة تدخل فى هذا السياق، وتشير الى هذا الإتجاه بالذات، فهناك موارد أوجبها الشارع أو مارسها أهل الشرع قد كان فيها احتمال الهلاك ظاهراً.. أو كان فيها الضرر البالغ محققاً..ونذكر من ذلك ما يلى:۱ ـ الكلينى: عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله العلوى، وأحمد بن محمد الكوفى، عن على بن العباس، عن اسماعيل بن اسحاق جميعا عن أبى روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة، قال حدثنى ابن أبى ليلى، عن ابى عبد الرحمن السلمى، قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة, إلى أن قال:(وقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها، وقُلبها، وقلائدها، ورعاثها، ما تمنع (تمتنع خ.ل.) منه إلا بالإسترجاع والإسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق له (لهم خ.ل.) دم.فلو ان امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان عندى به (به عندى خ.ل.) جديراً.) [۱۳] .فهو عليه السلام لا يلوم من يموت من المسلمين أسفاً لسلب امرأة كافرة، ليس هو مسؤولاً عن حمايتها، لأنها معاهدة لمدة على متاركة الحرب، حتى إذا انقضت تلك المدة فربما تعود إلى حرب المسلمين، وإلى السعى فى أذاهم وقتلهم..بل إنه عليه السلام يرى أن من يموت أسفاً لهذا الأمر جديرٌ بذلك.. رغم أن ما جرى لهذا الكافرة المعاهدة هو مجرد سلب حليها منها، دون أن تتعرض لضرب، ولا لهتك، ولا لأسر، ولا لقتل..فإذا كان الموت أسفاً على سلب امرأة كافرة غير موجب للّوم، فالموت حزناً على الحسين عليه السلام، وأسفاً لما جرى عليه، وعلى أصحابه لا يوجب اللوم، بل يكون فى محله..۲ ـ قد أوجب الله تعالى جهاد العدو أو أجازه ـ ونقصد به الجهاد الإبتدائى لا الدفاعى ـ مع ما فى هذا الجهاد من احتمال القتل، أو قطع بعض الأعضاء، أو الجرح..۳ ـ قد أمر الله سبحانه بنى إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم، فقال:(وإذ قال موسى لقومه: يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل، فتوبوا إلى بارئكم، فاقتلوا أنفسكم، ذلكم خير لكم عند بارئكم، فتاب عليكم، إنه هو التواب الرحيم). [۱۴] .وقال تعالى: (ولو أنا كتبنا عليهم: ان اقتلوا أنفسكم، أو اخرجوا من ديارکم ما فعلوه). [۱۵] .فلو كان القتل قبيحاً ذاتاً، لم يأمرهم الله سبحانه به.۴ ـ وقد قال الله تعالى لنبيه: (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات). [۱۶] وقال: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) [۱۷] .وقال تعالى: (لعلك باخع نفسك ألاّ يكونوا مؤمنين) [۱۸] .فهو صلى الله عليه وآله يعرض نفسه لأمور صعبة إلى حد الهلاك من أجل أناس يعلنون الحرب عليه، ويقتلون المسلمين، ويفتكون حتى بمثل عمه حمزة وعبيدة بن الحارث وغيرهم.ألا يحق لنا نحن أن نأسف إلى حد الموت لقتل الحسين أو إلى حد إلحاق بعض الأذى بأجسادنا؟.

رواية الفرار من الطاعون

وقد أظهرت الروايات: أن الفرار من الطاعون ليس واجباً، بل هو رخصة.فعن على بن ابراهيم، عن أبيه عن ابن ابى عمير، عن حماد بن

عثمان، عن الحلبى، قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن الوباء يكون فى ناحيـة المصـر، فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون فى مصـر فيخرج منه إلى غيره؟!فقال: لا بأس، إنما نهى رسول الله صـلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيّـة [١٩] كانت بحيال العدو، فوقع فيهم الوباء، فهربوا منه، فقال رسول الله صـلى الله عليه وآله: الفارّ منه كالفارّ من الزحف، كراهيـة أن تخلو مراكزهم [٢٠] .وقريب من ذلك: ما رواه الصـدوق عن محمـد بن الحسن بن أحمـد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصـفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالـة، عن ابان الأحمر، عن أبى عبد الله عليه السـلام.وثمة روايات أخرى بهذا المضـمون فراجع. [٢١] .ففى هذه الرواية:أولاً: إنه عليه السـلام لم يحتم على ذلـك السائـل التحول والإبتعـاد عن موضع الخطر، بـل قـال له: لا ـ بأس..إلا أن يقال: إن كلمـة (لا بأس) قد وردت فى مورد توهم الخطر، فهى تـدل على عـدم العقـاب على الفعـل الـذى ارتكبه السائـل متوهمـا حرمته.ثانيـاً: إنه عليه السـلام قد أوضح أن النبى قد حتم على ربية أن لا يهرب من الطاعون، لكى لا تخلو تلك المراكز منهم. واعتبر ذلك كالفرار من الزحف.وذلك معناه: أن الضـرر النوعى مقدم على الضرر الشخصى. فلا بد من دفع الأول ولو بقيمة تعريض النفس للثانى، فكيف يقال: إن فعل ما فيه ضرر قبيح ذاتا بحكم العقل؟!..أليس هذا يدل على أن عروض عنوان ثانوى يوجب جعل هذا الأمر حسنا ومطلوبا؟.

افعل حتى لو مرضت

ومما يـدل على عدم لزوم التحرز عن جميع أنواع الأمراض، ولا عن أذى النفس. ما دلَّ على لزوم القيام ببعض الأعمال، التى فيها أذى لا يرضـى الناس به فى الظروف العاديـة..ونسـتطيع أن نستفيد ذلـك من الروايات التاليـة:١ ـ روى الشـيخ عن محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن سـعد بن عبد الله، وأحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسـين بن سـعد، عن النضـر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سـليمان بن خالد، وحماد بن عيسـى، عن شـعيب، عن أبى بصـير.وفضالة عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سـلميان، جميعـا عن أبى عبـد الله عليه السـلام: أنه سـئل عن رجل كان فى أرض باردة، فتخوَّف إن هو اغتسل أن يصـيبه عنت من الغسل، كيف يصـنع؟.قال: يغتسل، وإن أصابه ما أصابه. [٢٢] .فقـد حتم عليه أن يغتسل، ويتحمل آثار ما أقـدم عليه، فإذا كان الإقدام على الضـرر قبيحـاً عقلاً لم يكن معنى لتجويزه من قبل الشارع فضـلاً عن الأمر به على نحو الإلزام..٢ ـ وبهذا الإسـناد، عن حماد، وعن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة فى أرض باردة، ولا يجد الماء، وعسى أن يكون المـاء جامـداً؟فقـال: يغتسل على ما كان.حـدثه رجل: إنه فعل ذلك، فمرض شـهراً من البرد، فقال: اغتسل على ما كان، فإنه لا بـد من الغسل. [٢٣] .

حزن حتى الموت

١ـ وقـد ذكر المؤرخون: أن الربـاب بنت امرئ القيس بن عـدى، زوجـة الإمام الحسـين عليه السـلام قـد بقيت سـنة بعـد الحسـين عليه السـلام"، لم يظلها سقف بيت حتى بليت وماتت كمداً. ["٢٤] .وإنما نورد هذا شاهداً على ما نقول، على أساس أن الظاهر يقتضـى أن يعلم الإمام السجاد عليه السلام بحالها، لا سيما بعد أن طال عليها الأمر، ومضت الأشهر الكثيرة حتى بليت وهلكت..فكيف لم ينهها عن هـذا؟. ولو أنه نهاها، فلا نظن أنها كانت تعصـى له أمراً ما دامت محبة لأهل البيت عليهم السـلام إلى حد التفانى فيهم، فهل هى تحب الوالـد ولا تطيع لولده الوحيد أمراً..٢ـ عن محمـد بن عبـد الله بن على الناقـد، عن عبد الرحمن الأسـلمى عن عبد الله بن الحسـين، عن عروة بن الزبير، عن أبى ذر، أنه قـال وهو يخبر عن قتـل الحسـين عليه السـلام: (وانكم لو تعلمون مـا يـدخل على أهل البحار، وسـكان الجبال فى الغياض والآكام وأهل السماء من قتله لبكيتم ـ والله، حتى تزهق أنفسكم إلخ..) [٢٥] .وأبو ذر وإن لم يكن من المعصومين.. وليس قوله حجة بالنسبة لنا، لكننا نذكر كلامه على سبيل الإستئناس به لا على سبيل الإحتجاج.

الرخصة، لا تعنى عدم الجواز

اشارة

وقد رخص الشارع لمن ظهرت فى مواضع وضوئه قرحة، أو كسر، أو جرح بأن يمسح على الجبيرة، أو رخص له بالتيمم فى بعض الحالات.بل: إنه حتى لو فرض عليه التيمم فإن الإلزام بالحكم التخفيفى، قد جاء على سبيل الإمتنان عليه، والرحمة والرفق به، فإن قوله تعالى: (ما جعل عليكم فى الدين من حرج ونحو ذلك، إنما جاء على سبيل الإمتنان عليهم..) ولا يدل ذلك على حرمة أن يتسبب الإنسان بأى أذى لجسده. فإن عدم قصد الشارع إلى إيقاع المكلف فى العسر والحرج، لا ـ يعنى تحريم أن يختار المكلف الأمر الأصعب. كما هو الحال بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله، الذى خاطبه الله بقوله": طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى "وورد: أفضل الأعمال أحمزها.

الجرح قد يجب و قد يستحب

اشاره

وقد ورد استحباب أو وجوب جرح الإنسان نفسه فى موارد عديدة.. نذكر منها ما يلى:۱ ـ الحجامة فإنها مستحبة والروايات فيها كثيرة.۲ ـ وثقب أذن المولود، فإن ثقب أذن الغلام من السنة، فقد روى الكلينى ذلك بسند صحيح، حيث روى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: ثقب أذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة. [۲۶] .وروى على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى؟فقال: إنه قال: لما ولد الحسن بن على هبط جبرئيل بالتهنية... إلى أن قال: ويعق عنه ويثقب اذنه، وكذلك حين ولد الحسين الخ.. [۲۷] .۳ ـ والختان مستحب أيضا ورواياته كثيرة. فقد روى الكلينى عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد الله عن على عليهما السلام: إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين. [۲۸] .وهناك روايات صحيحة وردت فى الكافى حول استحباب الختان.وقد يجب الختان لأجل الحج. مع أن الختان جرح للجسد، وفيه ألم وأذى.۴ ـ على بن ابراهيم، عن ابيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: خفض النساء مكرمة. [۲۹] .وفى غير السياق المتقدم نذكر:۵ ـ إن الزهراء عليها السلام كانت تطحن بالرحى حتى مجلت يداها.. [۳۰] .وعند الراوندى: (كانت فاطمة جالسة قدامها رحى، تطحن بها الشعير، وعلى عمود الرحى دم سائل، والحسين فى ناحية الدار يبكى) [۳۱] .وهذه الرواية، تدخل كغيرها، إذا انضمت إلى ما سواها فإننا سوف نحصل على تواتر على قاسم مشترك يمكن الإعتماد عليه فى التعرف على الحكم الشرعى.۶ ـ جواز الفصد، وإخراج الدم.

جواز الجرح لرغبة دنيوية

۷ ـ وأوضح من ذلك كله.. أن الفقهاء يحكمون بجواز إجراء عمليات هدفها مجرد التجميل، لمجرد رغبة شخصية ولهدف دنيوى بحت، وهو أن يصير أكثر مقبولية لدى الجنس الآخر، مثلاً.ولا يعترض الشارع عليه، ولا يمنعه بل هو يسهل له الأمر، فيسمح له بالتيمم بدلاً عن الوضوء، ويسمح له بالصلاة من جلوس، أو فى حال الإستلقاء، وأن يومئ للسجود إيماء فقط، ويعفو له عن دم الجروح فى الصلاة.. وما إلى ذلك..وكل ذلك يدل على أن ما يقال: من عدم جواز أن يجرح الإنسان نفسه، وأنه محرم بذاته لا يمكن قبوله. فإن المحرم بذاته لا يمكن أن يصير حلالاً، فضلاً عن أن يصبح مستحباً، أو واجباً فى بعض الموارد.كما أننا لا نجد مصلحة فى كثير من الموارد المشار إليها ـ كمورد الجراحة للتجميل ـ تلزم بالترخيص بهذا الحرام، فضلاً عن أن تجعله واجباً.ومن الطريف هنا: أن بعض

من لا ـ يبيح جرح الرأس في عـاشوراء قـد أجاز الملاكمـة وغيرها من الألعاب القتاليـة الخطرة، والتي لا شك في تأثيرها السـلبي على سلامـة الأشـخاص، وعلى حياتهم. والمسوغ لـذلك عنـده هو أن لهذه المباريات غرضا عقلائيا مع العلم بأن المباريات ترتكز في كثير من الأحيان إلى المقامرات والرهانات.

احتمالات الهلاک لا تمنع

وهذه باقة ريانة من النصوص الدالة على جواز التعرض للأذى في إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، وهي طوائف.الأولى: ما دل على جواز التعرض للقتـل في سبيل إحياء الشـعائر وذلك مثل:١ ـ قـال الشـيخ المفيـد في كتاب المزار: زيارة أخرى في يوم عاشوراء، بروايـة أخرى: إذا أردت زيارته بها في هذا اليوم فقف فقل... ثم ذكر الزيارة، وهي المعروفة بزيارة الناحية [۳۲] وجاء فيها:(ولأبكينك بدل الدموع دماً، حسرةً عليك وتأسفاً على ما دهاك، حتى أموت بلوعة المصاب، وغصة الإكتئاب)وجاء فيها أيضاً: (تلطم عليك فيها الحور العين، وتبكيـك السـماء وسـكانها)وهـذه الزيـارة، وإن لم تكن ثابتـة من حيث السـند، لكن ذلـك لا ـ يعني أن تكون مكـذوبة ومخترعة.وإنما نذكرها هنا، لا لتكون هي الحجة والدليل، بل لتسـهم مع مثيلاتها من الروايات الكثيرة الصحيحة والمعتبرة، وغيرها.فإنه عليه السـلام قـد أجاز لنفسه أن: تصل به لوعـة المصاب وغصـة الإكتئاب على الإمام الحسـين عليه السـلام إلى حـد الموت..٢ ـ وفيما يروى عنهم عليهم السلام، فإنهم قد حثّوا على زيارة الإمام الحسين عليه السلام حتى مع احتمال الموت غرقا، فقد ذكر بعضهم: أنه قيل للإمام الصادق عليه السـلام: يا ابن رسول الله، إن بيننا وبين قبر جدك الحسين لبحرا, وربما انكفأت بنا السفينة في البحر.فقال: لا بأس، فإنها إن انكفأت، انكفأت في الجنـة [۳۳] .۳ ـ عن محمـد بن جعفر القرشـي الدزاز، عن خاله محمد بن الحسـين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن بشير السراج، عن ابی سعيد القاضي، عن أبي عبد الله عليه السلام يقول فيها: (ومن أتاه بسفينة فكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السـماء: طبتم وطابت لكم الجنة). [۳۴] .۴ ـ قال ابن قولويه: حـدثني أبي رحمه الله، وعلي بن الحسـين، عن سـعد بن عبـد الله، عن محمد بن أحمد بن حمدان العلاني، عن محمد بن الحسـين المحاربي، عن أحمد بن ميثم، عن محمد بن عاصم، عن عبدالله بن النجار قـال: قـال لي أبو عبـدالله عليه السـلام: تزورون الحسين عليه السـلام، وتركبون السـفن؟.قلت: نعم.قـال: أمـا تعلم أنهـا إذا انكفت بكم نوديتم، ألا ـ طبتم وطابت لكم الجنـة. [۳۵] .۵ ـ وقـد كـان خلفـاء بني العبـاس يمـارسون أعظم الجرائم في حق من يريـد زيارة الإمام الحسـين عليه السـلام. وكان الشيعة يقدمون على هذا الأمر، بملء إرادتهم، حتى ليقال: إن بعضهم جاء وقدم يده للقطع، فقيل: لماذا لا تمـد يـدك الأـخرى؟..فقال: لهم لقـد قطعتموها في العام الماضـي.وكان الشيعـة رضوان الله عليهم يقـدمون على هـذا الأمر. ولم نجد اعتراضاً على ذلك من أحد من الناس، لا من العلماء ولا من الأئمة عليهم السلام، ولا قال لهم أحد من الناس: أن الشرع يمنع من إلقاء النفس في المهالـك.ولا منعتهم عقولهم من هـذا الأمر.ولا أدركت العقول قبـح ذلك، ولزوم التحرز منه والإبتعاد. بل كان فعلهم عين الصواب. لأن مصلحة الإسـلام، والحفاظ على الشـعائر أولى وأهم من سـلامة الأعضاء، بل من حفظ النفس، فضلا عما هو دون ذلك كالأذى الناشئ عن اللطم أو عن جرح الرأس وغيره..۶ ـ وقد بكى الإمام السجاد عليه السلام حزناً على الإمام الحسين عليه السلام حتى خيـف على عينيه.. [۳۶] .وفي سـياق آخر، قيـل له: إنـك لتبكي دهرك، فلو قتلت نفسـك لما زدت على هـذا [۳۷] .۷ ـ حـدثني أبي رحمـه الله عـن جماعـة مشـايخي، عن سـعد بن عبـد الله عن محمـد بن الحسـين ابن أبي الخطـاب، عن أبي داود المسـترق، عن بعض أصـحابنا، عن أبي عبد الله عليه السـلام، قال: بكى علي بن الحسـين على أبيه حسـين بن علي صلوات الله عليهما عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعاما إلا بكى على الحسين، حتى قال له مولى له: جعلت فداك يا بن رسول الله، اني أخاف عليك أن تكون من الهالكين.قال: إنما أشـكو بثي وحزني إلى الله، واعلم من الله ما لا تعلمون إني لم أذكر مصـرع بني فاطمـة إلا خنقتني العبرة لذلك [۳۸] .۸ ـ وقدمنا: أن يعقوب عليه السلام قد بكى على ولده يوسف حتى خافوا عليه من الهلاك أو أشرف عليه: (قالوا: تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضـاً أو تكون من الهالكين).۹ ـ عن أحمـد بن محمـد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن عبيد الله بن

الفضل بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام بن يسار (سيار خ ل) الكوفى، عن أحمد بن محمد الواسطى، عن عيسى بن أبى شيبة, عن نوح بن دراج، عن قدامة بن زيدة، عن أبيه، عن الإمام السجاد عليه السلام فى حديث قال ـ واصفاً حاله حين حملت النساء على الأقتاب، ورأى الشهداء صرعى ـ:(..فيعظم ذلك فى صدرى، واشتد ـ لِما أرى منهم ـ قلقى، فكادت نفسى تخرج، وتبينت ذلك منى عمتى زينب الكبرى بنت على عليه السلام، فقالت: ما لى أراك تجود بنفسك يا بقية جدى وأبى واخوتى، الخ..) [۳۹] .

زيارة الحسين رغم المخاطر

ومما يدل دلالة واضحة على أن الجرح ليس حراماً ذاتاً، وإنما هو تابع للوجوه والإعتبارات فإذا تعنون بعنوان إحياء ذكرهم جاز فعله، وأن الأئمة عليهم السلام لم يقيموا وزناً لاحتمال الضرر فى مقابل زيارة الحسين عليه السلام. بل شجعوا على الزيارة رغم وجود ذلك الخوف المستمر عبر القرون، وكانت القوات المسلحة ترصد الطرق وتأخذ كل من يحاول ذلك ليواجه الأذى والتنكيل، مع أن الزيارة مستحبة، وهؤلاء يدعون: أن دفع الضرر المحتمل واجب، فكيف إذا كان هذا الضرر هو الضرب، أو الحبس، أو هلاك النفس؟!.وكيف إذا كان ذلك الاحتمال قد كبر ونما حتى أوجد حالة قوية من الخوف؟.وعلى كل حال فإننا نذكر هنا النصوص التالية:۱ ـ حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن حماد ذى الناب، عن رومى، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى من زار أباك على خوف؟قال: يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر، الخ.. [۴۰] .۲ ـ بإسناده عن الأصم أيضا، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنى أنزل الأرّجان. وقلبى ينازعنى إلى قبر أبيك، فإذا خرجت فقلبى وجل مشفق حتى ارجع خوفا من السلطان، والسعاة، وأصحاب المسالح. [۴۱] .فقال: يا ابن بكير، أما تحب أن يراك الله فينا خائفا؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظله الله فى ظل عرشه الخ.. [۴۲] .۳ ـ حدثنى حكيم بن داود بن حكيم السراج، عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر عن حسان البصرى، عن معاوية بن وهب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: (يا معاوية، لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف. فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى أن قبره كان عنده.أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلى وفاطمة والأئمة عليهم السلام الخ..) [۴۳] .۴ ـ حدثنى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصرى، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، قال حدثنا مدلج، عن محمد بن مسلم فى حديث طويل قال: قال لى أبو جعفر محمد بن على عليه السلام: هل تأتى قبر الحسين عليه السلام؟!قلت: نعم، على خوف ووجل.فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف. ومن خاف فى إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة، يوم يقوم الناس لرب العالمين. وانصرف بالمغفرة، وسلمت عليه الملائكة، وزاره النبى صلى الله عليه وآله ودعا له، وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسسه سوء واتبع رضوان الله. ثم ذكر الحديث. [۴۴] .۵ ـ عن أحمد بن محمد بن عياش، عن ابن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل، عن سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام، عن أحمد بن محمد الواسطى، عن عيسى بن ابى شيبة، عن نوح بن دراج عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، قال: قال على بن الحسين عليه السلام: بلغنى يا زائدة أنك تزور قبر أبى عبد الله أحياناً؟!فقلت: إن ذلك لكما.فقال لى: فلماذا تفعل ذلك، ولك مكان عند سلطانك، الذى لا يحتمل أحداً على محبتنا وتفضيلنا، وذكر فضائلنا، والواجب على هذه الأمة من حقنا؟فقلت والله ما أريد بذلك إلا الله ورسوله، ولا أحفل بسخط من سخط، ولا يكبر فى صدرى مكروه ينالنى بسببه.فقال: والله، إن ذلك لكذلك. يقولها ثلاثاً وأقولها ثلاثاً. فقال: أبشر، ثم أبشر، ثم أبشر. إلخ.. [۴۵] .

ما دل على جرح الجسد

۱ ـ ورد فى زيارة الناحية المقدسة: (ولأبكينك بدل الدموع دما) [۴۶] .فإن الإمام عليه السلام وفقا لهذه الرواية قد تعهد بأن يبكى ولو

أدى ذلك إلى أن تنزف عيناه دماً من أثر البكاء على الإمام الحسين عليه السلام.۲ ـ وروى الصدوق عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه عبد الله بن عامر، عن ابراهيم بن أبى محمود، عن الإمام الرضا عليه السلام: (إن يوم الحسين أقرح جفوننا، وأسبل دموعنا). [۴۷] .فإن القرح هو الجرح. فالأئمة عليهم السلام قد بكوا على الإمام الحسين عليه السلام حتى تقرحت جفونهم، فيجوز لنا إذن أن نفعل ما ينشأ عنه قرح وجرح، تأسيا بهم عليهم السلام. إلا إذا قيل: إن ذلك قد جاء منه عليه السلام على سبيل المجاز والكناية عن شدة وكثرة البكاء.۳ ـ وقد حدّثنا التاريخ أن خلفاء بنى العباس كانوا يرتكبون أعظم الجرائم حتى القتل فى حق زوار الإمام الحسين عليه السلام، ويقدم الشيعة على هذا الأمر باختيارهم. ولم ينقل عن الأئمة عليهم السلام أى اعتراض على ذلك، أو تأفف منه، أو كراهة للإقدام عليه، رغم أنه من مفردات الضرر الجسيم، الذى لا يرضاه الناس لأنفسهم عادة.وقد تقدم أن الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرون شيعتهم بالزيارة, ويحثونهم عليها، رغم وجود الخوف من مواجهة تعديات السلطة عليهم.۴ ـ ويذكرون أن الإمام السجاد عليه السلام كان يبكى عند شرب الماء حتى يجرى مع الدمع الدم فى الإناء، فقيل له فى ذلك، فقال: كيف لا أبكى وقد منع أبى من الماء الذى كان مطلقاً للسباع والوحوش. [۴۸] .۵ ـ ويذكرون أيضا: أن السيدة زينب قد ضربت جبينها بمقدم المحمل حتى سال الدم من تحت قناعها [۴۹] .۶ ـ وحين وصل السبايا إلى الكوفة، وخطب الإمام السجاد عليه السلام، وفاطمة بنت الحسين، وأم كلثوم بنت على عليه السلام بكى الناس. أما النساء فقد" خمشن وجوههن ولطمن خدودهن إلخ [".۵۰] حسبما ذكره السيد ابن طاووس رحمه الله تعالى.۷ ـ وحين رجوع السبايا إلى المدينة (ما بقيت مخدرة إلا ـ برزن من خدورهن مخمشة وجوههن، لاطمات خدودهن) [۵۱] .۸ ـ ويدل على جواز عمل ما يوجب تلف بعض الأعضاء خصوصا مع وجود غرض شرعى يتمثل هنا بإظهار جلالة وعظمة نبى من أنبياء الله عليهم السلام: ما فعله نبى الله يعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام، فإنه بكى على ولده حتى (.. ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) [۵۲] .ويعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام نبى مرسل، كان يتوقع رجوع يوسف إليه حياً، حيث قال: (عسى أن يأتينى الله بهم جميعا). [۵۳] وقال: (إنى لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون) [۵۴] .ومن الواضح: أن عمى يعقوب أعظم خطرا من إدماء الرأس أو الظهر على الإمام الحسين الشهيد عليه الصلاة والسلام، فضلا عن اللطم العنيف، أو غير العنيف.۹ ـ بل إن نبى الله يعقوب عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام قد حزن على ولده يوسف الذى فارقه، ويتوقع الإجتماع به ـ إلى حد أن أشرف على الهلاك، حتى قال له أبناؤه:(تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين) [۵۵] .۱۰ ـ أضف إلى ما تقدم ما رواه الصدوق عن أبيه، عن سعد، رفعه: (ان الدمع قد خدّ خدّى يحيى بن زكريا، وأكل منهما حتى وضعت أمه عليهما لبداً). [۵۶] .۱۱ ـ وروى الصدوق عن محمد بن ابراهيم، عن عمر بن يوسف، عن القاسم بن ابراهيم، عن محمد بن أحمد الرقى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن النبى صلى الله عليه وآله: (أن شعيب النبى (عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام) قد بكى حتى عمى، فرد الله عليه بصره، ثم بكى حتى عمى، فرد الله بصره، ثم بكى حتى عمى، فرد الله عليه بصره). [۵۷] .وروى الصدوق عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سهل البحرانى، يرفعه إلى أبى عبد الله عليه السلام قال: البكاؤون خمسة... إلى أن قال: فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار فى خديه أمثال الأودية. [۵۸] .

اللطم

وجاء فى أمر اللطم العديد من النصوص أيضا، نذكر منها:۱ ـ إن السبايا لما مروا بهم على الحسين، وأصحابه صاحت النساء، ولطمن وجوههن، وصاحت زينب: يا محمداه الخ!! [۵۹] .۲ ـ فى زيارة الناحية المقدسة: (فلما رأين النساء جوادك مخزيا، والسرج عليه ملوياً، خرجن من الخدور، ناشرات الشعور، على الخدود لاطمات، وبالعويل مبادرات..).۳ ـ وقد لطم النسوة الخدود فى ليلة العاشر بحضور الإمام الحسين عليه السلام، فقال الإمام الحسين: (يا أختاه يا أم كلثوم، يا فاطمة، إن أنا قُتلت فلا تشققن على جيباً، ولا تخمشن وجها ولا ـ تنطقن هجرا). [۶۰] .وعند السيد ابن طاووس رحمه الله أنه قال: (فلطمت زينب عليها السلام على وجهها، وصاحت، فقال لها

الحسين عليه السلام: مهلاً لا تشمتی القوم بنا). [۶۱] .فيلاحظ:أنه عليه السلام إنما نهاهن عن ذلك بعد موته.. وهذا ما صرح به أيضا حين قال لأخته زينب نفس هذه الكلمات، حيث قال فی آخرها: (إذا أنا هلكت).وقد أظهر سبب وصيته هذه فيما ذكره فی وصيته للنساء فی وداعه الثانی، حيث قال لهن: (فلا تشكّوا، ولا تقولوا بألسنتكم ما ينقص من قدركم) [۶۲] .۴ ـ وحينما سمعت زينب أخاها ينشد: (يا دهر أف لك من خليل..إلخ) لطمت وجهها وهوت إلی جيبها فشقته، ثم خرت مغشياً عليها [۶۳] .۵ ـ وحين اقترب جيش ابن سعد من الإمام الحسين عليه السلام فی اليوم التاسع، وهو جالس مُحتَبٍ بسيفه قالت له زينب: أخی، أما تسمع الأصوات قد اقتربت (فرفع الحسين رأسه وقال: أنی رأيت رسول الله صلی الله عليه وآله الساعة فی المنام، فقال لی: إنك تروح إلينا. فلطمت أخته وجهها ونادت بالويل إلخ..) [۶۴] .۶ ـ روی الشيخ الطوسی عن أحمد بن محمد بن داود القمی فی نوادره، عن محمد بن عيسی، عن أخيه جعفر، عن خالد بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... إلی أن قال الإمام عليه السلام: (ولقد شققن الجيوب، ولطمن الخدود الفاطميات علی الحسين بن علی، وعلی مثله تلطم الخدود، وتشق الجيوب) [۶۵] .وفی الجواهر": أن ما يحكی من فعل الفاطميات ربما قيل أنه متواتر ["۶۶] .وقال ابن ادريس": إن اصحابنا مجمعون عليها فی تصانيفهم وفتاواهم. ["۶۷] .۷ ـ وقد روی الصدوق بأسانيده، وروی غيره: أن دعبل الخزاعی أنشد الإمام الرضا عليه السلام تائيته المشهورة، ومنها قوله:أفاطم لو خلت الحسين مجدلا وقد مات عطشانا بشط فراتإذن للطمت الخد فاطم عنده وأجريت دمع العين فی الوجناتفلم يعترض عليه الإمام عليه السلام، ولم يقل له: إن أمنا فاطمة عليها السلام لا تفعل ذلك لأنه حرام، بل هو عليه السلام قد بكی. وأعطی الشاعر جائزة، وأقره علی ما قال. [۶۸] .۸ ـ وذكر فی اللهوف: أنه لما رجع السبايا إلی كربلاء فی طريقهم الی المدينة، (وجدوا جابر بن عبد الله الأنصاری، وجماعة من بنی هاشم، ورجالاً من آل الرسول قد وردوا لزيارة قبر الحسين، فتوافوا فی وقت واحد، وتلاقوا بالبكاء، والحزن، واللطم، وأقاموا المآتم المقرحة للأكباد، واجتمع إليهم نساء ذلك السواد، وأقاموا علی ذلك أياماً). [۶۹] .فهل كان الإمام السجاد عليه السلام غائبا عن كل هذا؟ ألم يكن معهم فی كربلاء حين رجوع السبايا؟ فهم قد لطموا وأقاموا علی ذلك أياما والإمام السجاد عليه السلام معهم. ولم يذكروا أنه عليه السلام قد اعترض عليهم بمخالفة ذلك لأحكام الشريعة.۹ ـ وقد تقدم أنه حين وصل السبايا الی الكوفة وخطبهم الإمام السجاد عليه السلام وفاطمة بنت الحسين عليه السلام، وأم كلثوم بنت علی عليه السلام بكی الناس كما أن النساء (خمشن وجوههن، ولطمن خدودهن، ودعون بالويل والثبور).۱۰ ـ وفی كامل الزيارات: (أن الحور قد لطمت علی الحسين فی أعلی عليين)، فراجع. [۷۰] .۱۱ ـ روی استحباب الجزع علی الإمام الحسين عليه السلام.. والأحاديث فی ذلك كثيرة..وقد فسر الإمام الباقر عليه السلام الجزع بما يشتمل علی لطم الوجه والصدر..فقد روی الكلينی عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن ابی نصر، والحسن بن علی جميعا، عن أبی جميلة، أن جابر قال للإمام الباقر عليه السلام: ما الجزع؟!فقال عليه السلام: (أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل، ولطم الوجه والصدر الخ..) [۷۱] .وعن علی بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبی جميلة، عن جابر مثله.

استطراد تاريخی

وثمة نصوص كثيرة لا تدخل فی سياق الإستدلال، وإنما نذكرها لمجرد اطلاع القارئ عليها، وهی التالية:۱ ـ انه قد حصل اللطم فی بيت يزيد بالذات، فقد ذكروا: أنه لما أدخل السبايا علی يزيد، (قالت فاطمة ابنة الحسين: يا يزيد، أبنات رسول الله سبايا؟!.قال: بل حرائر كرام، ادخلی علی بنات عمك تجديهن قد فعلن ما فعلت.قالت: فدخلت إليهن، فما وجدت منهن إلّا سفيانية متلدمة.) [۷۲] .۲ ـ ويقولون: إن سليمان بن قتة العدوی التيمی مر بكربلاء، فنظر إلی مصارع الشهداء، فبكی حتی كاد أن يموت..وكان مروره هذا بعد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام بثلاثة أيام. [۷۳] .۳ ـ إن ابن عمر قد ضرب علی رأسه لما بلغه خبر قتل الحسين عليه السلام. [۷۴] .۴ ـ وقد ذكر فی البحار قصة الأسد الذی كان يأتی كل ليلة إلی الجثث الطاهرة فيمرغ وجهه فيها..فراقبه ذلك الرجل الذی رآه ـ وهو من بنی أسد ـ حتی اعتكر الظلام.وإذا الشموع معلقة، ملأت الأرض. وإذا ببكاء، ونحيب، ولطم مفجع، فقصد تلك الأصوات، فتبين له

أن هؤلاء من الجن. [۷۵] .۵ـ وتذكر قضية أنه فى سنة ۳۴۶ هجرية لطم الناشى (الشاعر) لطماً عظيماً على وجهه، حينما علم أن البعض قد رأى الزهراء عليها السلام فى المنام. وأشارت الى قصيدة كان الناشى قد نظمها فى الإمام الحسين عليه السلام، ولطم أيضاً أحمد المزوّق والناس كلهم، وكان أشد الناس فى ذلك: الناشى، وأحمد المزوّق. [۷۶] .۶ـ ويذكرون أيضاً أن السيد المرتضى رحمه الله قد زار الحسين عليه السلام بكربلاء فى يوم عاشوراء سنة ۳۹۶ هجرية، مع جمع من أصحابه وتلامذته، فوجد هناك جمعاً من الأعراب يضربون على الخدود، ويلطمون على الصدور، وينوحون ويبكون، فدخل معهم السيد وتلامذته، وهو يلطم على صدره. ورأوه ينشد: كربلا لا زلت كرباً وبلا..الى آخر القصيدة المنظومة من قبل أخيه الشريف الرضى. [۷۷] .۷ـ وفى سنة ۳۵۲ هجرية أمر معز الدولة البويهى بتعطيل الأسواق فى عاشوراء"..وأن يخرج الرجال والنساء لاطمى الصدور والوجوه. "ويذكر هذا اللطم أيضاً فى سنة ۴۰۲ هجرية، فراجع. [۷۸] وكذا فى سنة ۴۲۳ هجرية. [۷۹] .ونكتفى بهذا المقدار، فإن المقصود هو مجرد الإشارة.

الاضراب عن الطعام فى عاشوراء

وفى عاشوراء ورد أيضاً ما يدل على جواز الإضراب عن الطعام، حتى تظهر آثار ذلك فى الوجه..فعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن على بن محمد بن سالم، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن حماد البصرى، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك كردين البصرى قال:(قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا مسمع، أنت من أهل العراق... إلى أن قال: فتجزع؟!قلت: إى والله، واستعبر لذلك، حتى يرى أهلى أثر ذلك على، فامتنع من الطعام حتى يتبين ذلك فى وجهى.قال: رحم الله دمعتك، أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا الخ..) [۸۰] .وذلك معناه: أنه يجوز فعل ما فيه أذى للنفس فى عاشوراء، بل يستحب ذلك..

تواتر الاخبار

وبعد، فإن ما ذكرناه فى هذه الدراسة الموجزة من آيات وروايات، رغم أننا لم نحاول الإستقصاء، واكتفينا بما تيسر لنا ـ ان هذا الذى ذكرنا ـ يوضح بجلاء نظرة الإسلام فى هذا الإتجاه.. وقد ظهر أن النصوص كثيرة جداً، ودعوى تواترها لابد أن ينظر إليها بجدية وبخوع تام..

تعظيم الشعائر و احياء امرهم

ويوم عاشوراء، هو من أعظم أيام الله أثراً فى إحياء الدين وحفظه، وحفظ جهود الأنبياء، وهو من أجلى مصاديق شعائر الله التى أمرنا بتعظيمها.. وإن المواكب والمراسم فى هذا اليوم من أظهر مفردات هذا التعظيم، كما أنها من سبل إحياء أمرهم عليهم السلام، وقد أمروا عليهم السلام بهذا الإحياء.وضرب السلاسل، واللطم، وجرح الرؤوس قد جاء على سبيل التعظيم، وبهدف إحياء أمرهم عليهم السلام؛ فيكون محبوبا لله سبحانه، ولأجل ذلك نقول: إن حلية اللطم، وضرب السلاسل، وجرح الرؤوس لا تحتاج إلى التهاب الأفئدة بحرقة المصاب إلى درجة ينتج عنها هذه الأفعال..بل إن نفس الظهور على هذه الحالة، واظهار هذه الكيفية أو تلك هو بنفسه تعظيم للشعائر، وإحياء للأمر وهو محبوب لله تعالى، وهو عبادة وعد الله عليها الثواب.. حتى لو لم يصاحبه حرقة ولا ـ بكاء، ولا ـ حتى حزن.ويدل على ذلك وجود أحاديث كثيرة تأمر بالتباكى على الإمام الحسين عليه السلام، فالثواب يترتب على البكاء الحقيقى تارة.. ويترتب على التظاهر بالبكاء تارة أخرى. وكذلك الحال فى المراسم، فإن الثواب يكون على نفس فعل هذه الكيفيات التى هى مصداق للتعظيم، أو لعنوان إحياء أمرهم عليهم السلام.

النوايا في المواكب الحسينية

وبعدما تقدم نقول:إن الفقيه يتكفل بأن يعطى حكم الله فى الواقعة، وليس مطالباً بأن يفتش عن نوايا الناس، وعن قصودهم، فهو يقول: عظموا شعائر الله، وأحيوا أمر أهل البيت عليهم السلام، والناس هم الذين يختارون كيفيات ذلك ومفرداته كل بحسب حاله. ويقول: إن فى المواكب الحسينية تعظيما لشعائر الله، وفيها أيضا إحياء لأمرهم عليهم السلام، وعلى الناس أن يقوموا بها لهذا الغرض، تحقيقا للأهداف الإلهية، وانصياعاً لأوامره سبحانه..وليس له أن يقول: فلان يقصد هذا الأمر أو لا يقصده، وفلان الآخر حزين أو غير حزين.. وفلان الثالث يرائى فى ما يفعل أو لا يرائى.. فإن الله لم يطلع أحدا على غيبه ولا بد من حمل فعل المسلم على الصحة.ولنفترض وجود مرائين أو منحرفين، فإن ذلك لا يجوِّز أن يسوقنا إلى الدعوة إلى إلغاء الشعائر وإلا لساقنا مثل ذلك إلى إلغاء الواجبات حتى الصلاة. فإن هناك من يحاول خداع الناس عن طريق التظاهر بالعبادة والتقى.وهل يمنع الحج لأن بعضهم يرائى فيه؟! وهل تمنع الصلاة جماعة لأجل ذلك أيضا.إن المطلوب هو: أن ندعو الناس إلى القيام بواجباتهم وبإحياء أمرهم وبتعظيم الشعائر بهذه المراسم، وسواها، ثم نهيئ نفوسهم لإخلاص النوايا لله تعالى بالدعوة إليه بالحكمة، والموعظة الحسنة.

مناقشة الدليل الثالث على التحريم

وأما الإستدلال الثالث على الجرح والأذى للنفس فى مراسم عاشوراء، والذى يتضمن الحديث عن أن جرح الرأس بالسيوف، والضرب بالسلاسل يوجب توهين المذهب، فهو حديث غير مقبول لأكثر من جهة وسبب..فأولا: قد ذكرنا آنفاً: أن وظيفة الفقيه هى أن يخبر عن الحكم الشرعى، فيقول فى مثل هذه الموارد التى نتحدث عنها: إن لزم من هذا الفعل توهين المذهب، فكذا..والمكلف هو الذى يتولى تطبيق هذا الحكم على مورده، فإن كان هناك توهين للمذهب فعلا، فإن عليه أن يلتزم بحكم التوهين.. وإذا رأى الفقيه أن فى ذلك توهينا، فإن رأيه هذا لا يلزم الآخرين فى شىء، فإنه يكون فى ذلك كواحد من الناس، يطبق لنفسه، وليس لصفة الإجتهاد أثر فى تطبيقه هذا، ولا هى توجب ميزة له..ثانياً: إننا إذا أردنا مجاراة بعض الناس فى الحديث عن التطبيقات الخارجية، بإعتبار أننا كسائر أفراد المجتمع الذين يريدون التصدى للتطبيق فإننا نقول: إن دعوى لزوم التوهين فى جميع المواطن لا يمكن قبولها.. خصوصا فى بلاد شيعة أهل البيت عليهم السلام.وإذا أردنا أن ندرس واقع الذين يثيرون الإنتقادات على هذه المراسم، فسوف نخرج بحقيقة: أن من ينتقدونها، ويشنِّعون عليها، تختلف دوافعهم، وأغراضهم من ذلك..فهناك من يرفض كل مظاهر الحزن فى عاشوراء، انطلاقا من هوى مذهبى، أو تعصبا لجهة يرى أن عليه أن يمنع من إفشاء ما يرتبط بها من حقائق تدينها، أو تقلل من احترام الناس لها..وهناك من يهاجم مظاهر الحزن فى عاشوراء، لأنه يسعى إلى تشكيك الناس بدينهم، واضعاف حالة الإندفاع نحو الإلتزام بأحكامه. واسقاط محله فى نفوس الناس، وابعادهم عن حالة التعبد والإنقياد، والتقديس.وقد يكون ذلك لأنه يرى أن مظاهر الحزن على الحسين عليه السلام، تنتج فكرا يضر بمصالحه، وتربى مشاعر وتثير وجدانا، وتعمق وعيا، لا ـ بد له من رفضه ومحاربته، ووأده فى مهده.وقد رأينا أنهم يحاولون السخرية بمن يصلى، وبمن يلتزم بالزكاة، ويهزأون أيضاً بأحكام الحج ومناسكه، فلا يعجبهم الطواف حول البيت، ولا رجم الجمار، ولا ذبح الأضاحى. ولا.. ولا الخ..بل إنهم قد حاولوا المنع من تعليم بعض سور القرآن التى تتحدث عن اليهود، وقد طبعوا القرآن، وأسقطوا منه أو حرفوا بعض آياته النازلة فى بنى إسرائيل واليهود.وتحدث القرآن أيضاً عن سخريتهم بالأنبياء، وذكر كيف أنهم واجهوا السخرية بمثلها فى قوله تعالى فيما حكاه عن نبيه نوح عليه وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام: (قال إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون) [٨١] .وهناك من يهاجم، ويدين، وينتقد بحسن نية، وسلامة طوية، ولكنه واقع تحت تأثير إعلام هؤلاء وأولئك، يظن صحة ما قالوه، فيبادر ـ مخلصاً ـ إلى تصحيح ما يراه خطأ خطيرا ومأزقاً كبيراً..ولو أردنا أن نخضع لهذا الجو الضاغط، فإن علينا أن نتوقع: أن نطالَب ربما بالخروج عن ديننا إلى دينهم، والعياذ بالله، فإن جميع أعداء الدين والمذهب لا يرضون بما نحن عليه وقد

قال تعالى: ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم [۸۲] .إن هؤلاء لا يرضون منا أبداً بإقامة شعائر الله، والتزام أحكامه، وهم يسخرون منا كلما سنحت لهم الفرصة وواتاهم الظرف، ويحاربوننا بأساليب مختلفة يرون أنها تؤثر فى إسقاط إرادتنا، لعل أهونها اتهامنا بالجهل والسقوط، والتخلف، والقسوة، و..و..ولو أردنا أن نخضع لهذه الأجواء، فإن علينا أن نلغى رجم الزانى المحصن، وقطع يد السارق لمجرد سرقته ربع دينار، والحكم بعدم جواز تزويج المطلقة ثلاث مرات إلا بعد أن تنكح زوجا آخر، وغير ذلك من التشريعات التى يعلن العلمانيون، برفضها ونقدها، ويهتمون بتسفيهها، ويتابعهم على ذلك كثير من الناس الطيبين، الذين لا حظ لهم من العلم، ويأخذون الأمور ببساطة، وبسلامة نية..إن مراسم عاشوراء، حتى جرح الرؤوس، وضرب السلاسل، واللطم، وغير ذلك لم تثبت حرمته الشرعية، ولا هو مما يحكم العقل بقبحه فلماذا يكون فيه توهين للمذهب؟!. نعم قد يكون فى ذلك بعض الحرج النفسى لدى فريق من الناس.... ولا يكفى مجرد الشعور بالخوف والرهبة لدى من يشاهد جرح الرؤوس.. إذ لو كان كافيا للزم أن لا يقتل القاتل. وأن لا يجلد الزانى أو أن يرجم، وأن لا نرضى بقوله تعالى: وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فإن هناك الكثير من الناس يخافون، ويرهبون حالات كهذه، ولا ترضى بالالتزام، والإلزام بمثل هذه الأمور..نعم، لو كان فعل ذلك فى بعض المواضع موجبا لصدود الناس عن التفكير بالإسلام، فلا بد من مراعاة حالهم، عملا بالآية الشريفة: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن). لكن ذلك لا يعنى أن تشن حملة على كل من يريد ممارسته فى مواضع ليس فى ممارسته فيها أى محذور.

خلاصة و توضيح

وختاما نقول:ان مسألة العزاء والمواساة والجزع على الإمام الحسين عليه السلام وما يمثله من الحضور الدائم، لهذه الشخصية فى الوجدان الانسانى، له أثر عظيم فى دفع هذا الانسان باتجاه العمل والسير نحو الهدف الأسمى الذى ضحى لاجله عليه السلام بكل ما لديه وبأغلى ما يملك.وله أثر عظيم فى ربط الإنسان عاطفياً ووجدانياً وإنسانياً بأهل البيت عليهم السلام، وتفاعله مع قضاياهم، وتسليمه لهم بكل وجوده، وبكل مشاعره وأحاسيسه فيحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم.. وهل أعظم من واقعة كربلاء مناسبة يعبر فيها الإنسان عن هذا الارتباط وتلك العلاقة بهم عليهم السلام؟وقد يكون التعبير عن هذا الحزن والجزع بأشكال وطرق مختلفة تظهر الشعور الإنسانى الفطرى المرتكز إلى قداسة الأهداف والى مقام من ضحى من أجلها، ومنازل كرامته، وقداسة شخصيته، وحساسية موقعه من هذا الدين.وقد جاءت الأوامر الشرعية لتعطى الإنسان فسحة ومجالا واسعا من خلال تسجيل الأمر بإقامة العزاء على عناوين عامة، مثل: أحيوا أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا. حيث تركت له هو الحرية فى اختيار الأسلوب والطريقة التى تناسبه، وفق أحكام الشرع، وحيث لا يصاحب ذلك أية مخالفة أو إساءة، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى، فالإنسان هو الذى يختار كل حسب حاله وظرفه وخصوصيته.فأحياها الشاعر بشعره.وأحياها الأديب بنثره.وثالث بإقامة مجالس العزاء.ورابع آثر أن يسقى الناس الماء ليذكرهم بعطش الحسين عليه السلام.وخامس علق يافطة سوداء على الطريق العام.وسادس نظم مسيرة تحمل فيها الشموع فى ليالى عاشوراء.وهكذا.. تستمر قائمة وسائل التعبير تتنامى وتتكاثر. وكان منها مواكب لمن آثر جرح رأسه بآلة حادة, أو آثر ضرب ظهره بالسلاسل، أو اللطم فى المواكب والمجالس.وأثيرت أسئلة حول هذه الموضوعات الأخيرة، وبذلت محاولات لتهجينها، والتنفير منها، والتشكيك بمشروعيتها رغم وجود فتاوى أكثر مراجع الأمة فى هذه العصور المتأخرة بالمشروعية..وتظهر لنا شاشات التلفزة فى هذه الأيام أن لدى المسيحيين أساليب حادة جدا للتعبير عن الحزن والمواساة، حتى بلغ بهم الأمر حد دق المسامير فى أيديهم، وهم يحملون على الصليب، هذا عدا عن حمل الصليب مسافاة طويلة على الظهر تعبيرا عن الآلام.فلماذا نستسلم نحن لحملات التشنيع المغرضة على عاشوراء، والتى تأتينا من جهات مغرضة من غربيين وغيرهم..وقد ظهر مما تقدم أنه لا مشكلة فى جرح الإنسان رأسه لغرض عقلائى شخصى، دنيوى، دون ما لم يكن له أى غرض أصلًا, كأن يكون لأجل اللعب مثلاً، فإن هذا لا يقبله العقلاء ولا يوافق عليه الشرع

أيضا.وأى غرض أعظم وأسمى وأشرف من إحياء أمرهم عليهم السلام إلا إذا أقيم فى أمكنة لم يكن فيها من يقدر على تحملها، بل هى تثير الذعر فى نفوس أولئك الناس، وتخيفهم، وتجعلهم يهربون من هذا الدين فلا بد من مراعاة حالهم، والرفق بهم على قاعدة: أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.. فلا يصح ممارسة ذلك فى أمكنة توجب نفرة الناس من الإسلام، فإن ذلك لا يكون مقبولا، لا عند العقلاء ولا عند الشرع.

توضيح و اعادة

ونعود فنلخص ما نرمى إليه على النحو التالى:إنه تارة يكون تعظيم الشعائر بالوسائل والكيفيات التى جعلها الشارع مباشرة، وأخرى يكون الأمر بالعنوان العام، وقد ترك إليك أمر الوسائل والتطبيقات التى يجب عليك اختراعها.مثال ذلك:لو أن الشارع أمرك بتعظيم والديك واحترامهما، فأنت الذى تختار، أو تخترع وسيلة ذلك، فتكرمهما بالهدية تارة، وبتقبيل اليد أخرى، وبإجلاسهما فى صدر المجلس ثالثة وهكذا..وكذلك حين أمرك بالتحية، فقد تكون تحيتك بالسلام، أو برفع اليد، أو بكلمة مرحباً أو صباح الخير أو يوم سعيد، أو برفع القبعة، أو بالتحية العسكرية أو بضم اليدين مع انحناءة يسيرة، وما إلى ذلك.وكذلك الحال إذا أمرك بإحياء أمر الحسين عليه السلام.. فتارة يحدد لك هو الوسيلة، كالزيارة، والاغتسال لها، ونحو ذلك. فلا بد أن تفعل نفس ما أمرك به. ولو أن العالم كله غضب واستاء لذلك، فغضبهم واستيائهم لا يضر بذلك، ولا يمنعك منه احتقارهم، واستهزاؤهم وشتمهم وأذاهم، وحتى قتالهم لك، لأن الله قد حصر الطريقة التى تحقق الغاية بهذه الوسيلة، فوجب القيام بها كما أمر سبحانه، ولهذا فنحن لا نصغى لأى انتقاد منهم لصلاتنا، أو لحجنا، أو لملايين الأضاحى التى نذبحها قربانا فى كل سنة فى موسم الحج، أو لرمى الجمرات، أو للطواف، أو غير ذلك..وتارة يعطى لنا نحن الدور والخيار فى اختيار الأسلوب والوسيلة كما هو الحال فى الأوامر الشرعية بتعظيم شعائر الله وإحياء أمرهم عليهم السلام.. فقد لا نوفق نحن فى اختيار الأسلوب، حيث تكون بعض مفردات هذه الأساليب والوسائل التى نختارها تسىء ولا ـ تعطى النتيجة المرجوة أصلاً، أو أنها تعطى النتيجة فى هذا المكان، ولا تعطيه فى ذلك المكان، أو فى هذا الزمان دون ذلك الزمان.فالأمر إذن بالنسبة إلى اختيار الأسلوب والوسيلة يكون متوقفا على النتيجة لا على نفس العمل من حيث هو..وعلى هذا نقول: إن موضوع التطبير وضرب الظهور بالسلاسل، قد يختلف الحكم فيه بحسب الأحوال، والأزمان، والأمكنة، فيكون معرضاً للأحكام الشرعية الخمسة: الإباحة، والوجوب، والاستحباب، والكراهة، والحرمة، إذن فقد يكون هذا العمل مستحبا هنا، ومكروها هناك، وقد يكون واجبا هنا، ومحرما هناك.فاتضح مما تقدم أن جرح الرأس أو اللطم، بذاته ليس محرماً شرعا، ولا ـ قبيحاً عقلاً..والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين..

كلمة اخيرة

وقبل أن نودع القارئ الكريم، شاكرين له ثقته، ومقدِّرين له صبره، وتحمُّله معاناة قراءة هذا البحث.. فإننا نسأل الله أن يوفقنا وإياه للسير على هدى أئمتنا عليهم السلام، وأن يجعل عواقب أمورنا خيراً، وأن لا يخرجنا من الدنيا حتى يرضى عنا، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول..والحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..بيروت فى ۱۲ ذى الحجة ۱۴۲۲ ه.قجعفر مرتضى العاملى

پاورقى

[۱] سورة الحج الآية ۳۲.

[۲] سورة إبراهيم الآية ۵.

[۳] وسائل الشيعة ج ۱۴ ص ۵۰۱، والأمالى للطوسى ج ۲ ص ۲۲۸ والبحار ج ۱ ص ۲۰۰ وراجع كامل الزيارات ص ۱۷۵ وقرب

الاسناد ص ۱۸ وتفسير القمى ج ۲ ص ۲۹۲ وثواب الأعمال ص ۲۲۳.

[۴] قد ذكر هذه الأدلة الشيخ الأنصارى رحمه الله فى فرائد الأصول ج ۱ ص۱۷۶ ط مؤسسة النعمان ـ بيروت سنة ۱۴۱۱ هـ

[۵] سورة البقرة /۱۹۵.

[۶] سورة النور/ ۶۳.

[۷] سورة آل عمران/ ۲۸و ۳۰.

[۸] سورة النساء الآية۲۹.

[۹] سورة النساء الآية ۳۰.

[۱۰] راجع: الجواهر ج۵ ص۱۰۴و۱۰۵.

[۱۱] جواهر الكلام ج۵ ص۱۰۵ عن المعتبر، والمبسوط، وظاهر تحرير الأحكام، والشرايع بل فى المبسوط نفى الخلاف عنه وعن الخلاف والمنتهى: بل ربما استظهر الإجماع عليه. والموجود فيهما المرض لا يخاف منه التلف، ولا الزيادة فيه وذهب إليه صاحب الجواهر أيضا.

[۱۲] ويلاحظ أن الشارع الحكيم، الذى شرع أحكاما تقوم على أساس الرفق والرحمة بالحيوان، والمنع من التعدى عليه وأذاه. قد شرع لزوم شق سنام الإبل فى حين الإحرام، وفى بعض الروايات أن ذلك بمنزلة التلبية، مع أن ذلك فيه بعض الأذى لذلك الحيوان....

[۱۳] الكافى ج۵ ص۴ ونهج البلاغة، الخطبة رقم ۲۷ والبيان والتبيين ج۲ ص۵۴ والكامل للمبرد ج۱ ص۲۰ والعقد الفريد ج۴ ص۶۶ ومصادر نهج البلاغةج۱ ص۳۹۵ـ۳۹۷ عنهم والأخبار الطوال ص۲۱۱ وأنساب الأشراف ط الأعلمى ص۴۴۲ ومعانى الأخبار ص۳۰۹ والأغانى ج۱۵ ص۴۵ والغارات ۴۷۶ ووسائل الشيعة وعن التهذيب للطوسى ج۲ ص۴۱۶ ط أمير بهادر والبحار ط حجرية ج۸ ص۶۹۹و۷۰۰.

[۱۴] سورة البقرة / ۵۷.

[۱۵] سورة النساء / ۶۶.

[۱۶] سورة فاطر / ۸.

[۱۷] سورة الكهف /۶.

[۱۸] سورة الشعراء /۳.

[۱۹] الربيئة: العين على العدو، ولا يكون إلا على جبل، أو شرف....

[۲۰] الكافى ج۸ ص۹۳ ط مطبعة النجف ـ النجف الأشرف / العراق ـ والوسائل ط مؤسسة آل البيت ج۲ ص۴۲۹ و ۴۳۰.

[۲۱] معانى الأخبار ص۲۵۴ والوسائل ط مؤسسة آل البيت ج۲ ص۴۳۰و۴۳۱ وفى هامشه عن علل الشرائع ج۲ ص۵۲۰ ومسائل على بن جعفر ص۱۱۷.

[۲۲] وتهذيب الأحكام ج۱ ص۱۹۸ والإستبصار ج۱ ص۱۶۲ وسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج۳ ص۳۷۴.

[۲۳] تهذيب الأحكام ج۱ ص۱۹۸ والإستبصار ج۱ ص۱۶۳،ووسائل الشيعة ط مؤسسة آل البيت ج۳ ص۳۷۴.

[۲۴] الكامل لابن الأثير ج۴ ص۳۹ المطبوع مع تاريخ القرمانى، وسكينة بنت الحسين(ع) ص۶۸، تأليف الدكتورة عائشة بنت الشاطئ.. ومصادر ذلك كثيرة، تجدها فى ترجمة الرباب فى مختلف كتب التراجم التى تعرضت لحالها.

[۲۵] كامل الزيارات ص ۷۴ وراجع البحار ج ۴۵ ص ۲۱۹ والخصائص الحسينية ص ۱۸۶ عنه.

[۲۶] الكافى ج۶ ص۳۶.

[۲۷] الكافى ج۶ ص۳۴.

[٢٨] الكافى ج ۶ ص ٣٧.

[٢٩] الكافى ج ۶ ص ٣۴و٣٧.

[٣٠] البحار ج ۴٣ ص ٨۴.

[٣١] الخرائج والجرائح ج ٢ ص ۵٣٠ و ۵٣١.

[٣٢] راجع البحار ج٩٨ ص٢٣٨و٢٣٩و ٢۴١و٣١٧و ٣٢٠ وراجع: المزار الكبير ص ١٧١ ومصباح الزائر ص١١۶.

[٣٣] نظرتنا الفقهية فى الشعائر الحسينية ص ١١.

[٣۴] كامل الزيارات ص١٣۴و١٣۵ والوسائل ج١۴ ص١۵٨ ط مؤسسة آل البيت وفضل زيارة الحسين ص ۵٧ و ۵٨ تأليف محمد بن على بن الحسين العلوى الشجرى.

[٣۵] كامل الزيارات ص١٣۵ والوسائل ج١۴ ص١۵٩ ط مؤسسة آل البيت، وفضل زيارة الحسين(ع) ص۵٧و۵٨، تأليف محمد بن على بن الحسين العلوى الشجرى.

[٣۶] البحار ج۴۶ ص ١٠٨ وفى هامشه عن المناقب لابن شهر آشوب ط نجف ج ٣ ص ٣٠٣.

[٣٧] البحار ج ۴۶ ص ١٠٩ عن المناقب أيضا.

[٣٨] كامل الزيارات ص ١٠٧ والبحار ج٧٩ ص٨٧ وفى هامشه عن الخصال ج١ ص ١٣١.

[٣٩] كامل الزيارات ص ٢۶١ (الزيادات)، والبحار ج٢٨ ص۵٧.

[۴٠] كامل الزيارات ص١٢۵ وراجع: ارشاد العباد إلى لبس السواد ص۵٩ ميرزا جعفر الطباطبائى ومكيال المكارم ج٢ ص٣٨٨ ميرزا تقى الأصفهانى.

[۴١] جمع مسلحة وهى المواضع التى فيها أناس مسلحون، من قبل السلطان.

[۴٢] كامل الزيارات ص١٢۶.

[۴٣] كامل الزيارات ص١٢۶.

[۴۴] كامل الزيارات ص١٢٧.

[۴۵] كامل الزيارات ص ٢۶٠ و٢۶١ والبحار ج ۴۵ ص ١٧٩.

[۴۶] البحار ج ٩٨ ص ٣١٧ و٣١٨.

[۴٧] الأمالى للصدوق ص١١٣ المجلس ٢٧ ح٢ والبحار ج۴۴ ص٢٨۴.

[۴٨] تاريخ النياحة ج۶ ص ١۴۶، عن جلاء العيون للسيد عبد الله شبر، وعن أعيان الشيعة.

[۴٩] البحار ج۴۵ ص ١١۵ والفردوس الأعلى ص١٩ـ٢٢ المجالس الفاخرة ص٢٩٨.

[۵٠] اللهوف ص٨٨ ط صيدا سنة ١٩٢٩ والبحار ج۴۵ ص١١٢.

[۵١] اللهوف ص١١۴ ط صيدا ودعوة الحسينية ص ١١٧ والبحار ج ۴۵ ص ١۴٧.

[۵٢] سورة يوسف: الآية ٨۴.

[۵٣] سورة يوسف: الآية ٨٣.

[۵۴] سورة يوسف: الآية ٩۴.

[۵۵] سورة يوسف: الآية ٨۵.

[۵۶] بحار الأنوار ج۶٧ ص ٣٨٨.

[۵٧] علل الشرائع ج١ ص ۵۴ باب۵١ ط مكتبة الطباطبائى بقم. بحار الأنوار ج١٢ ص ٣٨٠.

[۵۸] بحار الأنوار ج ۷۹ ص ۸۷ وج ۱۱ ص ۲۰۴ وفى هامشه عن الخصال ج ۱ ص ۱۳۱.

[۵۹] مقتل الحسين للخوارزمى ج ۲ ص ۳۹.

[۶۰] مقتل الحسين للمقرم ص ۲۶۱ عن الإرشاد.

[۶۱] كتاب الملهوف ط صيدا ص ۵۱ والبحار ج ۴۴ ص ۳۹۱.

[۶۲] مقتل الحسين للمقرم ص ۳۳۷ عن جلاء العيون للمجلسى.

[۶۳] الإرشاد للمفيد، ص ۲۳۲ ط مؤسسة الأعلمى سنة ۱۳۹۹هـ ومقتل سيد الأوصياء للكاظمى ص ۹۸.

[۶۴] الإرشاد للمفيد، ط مؤسسة الأعلمى ص ۲۳۰.

[۶۵] تهذيب الأحكام ج۸ ص ۳۲۵ وكشف الرموز ج ۲ ص ۲۶۳ وجامع أحاديث الشيعة ج ۳ ص ۳۹۲ الوسائل ج ۱۵ ص ۵۸۳ ط المكتبة الإسلامية. والمهذب البارع ج ۳ ص ۵۶۸ والمسالك للشهيد الثانى ج ۱۰ ص ۲۹.

[۶۶] جواهر الكلام ج ۴ ص ۳۷۱.

[۶۷] الجواهر أيضا ج ۳۳ ص ۱۸۴ وراجع أيضا كشف الرموز ج ۲ ص ۲۶۳.

[۶۸] راجع على سبيل المثال: عيون أخبار الرضا ج ۲ ص ۲۶۳و۲۶۴ والبحار ج ۴۹ ص ۲۳۷و۲۳۹ ـ ۲۵۲ مقتل الحسين للخوارزمى ج ۲ ص ۱۳۱ والغدير للعلامة الأمينى، وغير ذلك كثير....

[۶۹] اللهوف ص ۱۱۲و۱۱۳ ط صيدا والبحار ج ۴۵ ص ۱۴۶، وجلاء العيون ج ۲ ص ۲۷۲و۲۷۳.

[۷۰] كامل الزيارات ص ۸۰ والبحار ج ۴۵ ص ۲۰۱.

[۷۱] راجع: وسائل الشيعة ط المكتبة الإسلامية ج ۲ ص ۹۱۵.

[۷۲] اقناع اللائم ص ۱۵۳، عن العقد الفريد لابن عبد ربه، عن المدائنى.

[۷۳] أعيان الشيعة ج ۲۵ ص ۳۶۸ ط أولى....

[۷۴] الخصائص الحسينية:ص ۱۸۷.

[۷۵] البحار ج ۴۵ ص ۱۹۴ وجلاء العيون ج ۲ ص ۲۹۲و۲۹۳.

[۷۶] تاريخ النياحة ج ۲ ص ۲۲، عن بغية النبلاء ص ۱۶۱.

[۷۷] تاريخ النياحة ج ۲ ص ۲۶ عن كتاب المواكب الحسينية لعبد الرزاق الحائر الإصفهانى، عن كتاب عمدة الأخبار ص ۴۳.

[۷۸] البداية والنهاية ج ۱۱ ص ۲۵۴و۲۴۵، وتاريخ ابن الوردى ج ۱ ص ۴۰۲.

[۷۹] راجع: تاريخ كاظمين (فارسى) لعباس فيض ص ۸۴.

[۸۰] كامل الزيارات ص ۱۰۱.

[۸۱] سورة هود /۳۸.

[۸۲] سورة البقرة / ۱۲۰.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فيض الاسـلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ الله – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّهٔ و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظهٔ هامّهٔ:

المیزانیّـهٔ الحالیّـهٔ لهـذا المرکز، شـَعبیّـهٔ، تبرّعیّهٔ، غیر حکومیّهٔ، و غیر ربحیّهٔ، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُـوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّهٔ و العلمیّهٔ الحالیّهٔ و مشاریع التوسعهٔ الثّقافیّهٔ؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّـهٔ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سـماحهٔ بقیّهٔ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹